الحَمْدُ للَّهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علَى سيِّدِنَا رسُولِ اللَّهِ، وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وَالتَّابعِينَ، وَمَنْ سَلَكَ نَهْجَهُم إِلَى يومِ الدِّينِ.

أمَّا بعدُ:

فإِنَّ كثيرًا مِنَ النَّاسِ يظلمُونَ الإِسلَامَ كثِيرًا حِينَ يتحدَّثُونَ عنْهُ حَدِيثًا يبدُو منهُ أنَّ الإِسلَامَ لَا يعْتَرِفُ بغيرِ المسلمِينَ، وكأَنَّهُ صَاغَ مبادِئَهُ وأحكَامَهُ لِتَكُونَ لأَتْبَاعِهِ ضَمَانَةً لِسَعَادةِ الدَّارَينِ، وَلَو كَانَتْ علَى حِسابِ الآخَرِينَ الرَّافِضينَ لهُ، بَل رُبَّمَا يذهَبُ بعضُهُمْ إِلَى أنَّ الإِسلَامَ يُحرِّضُ علَى الرَّافِضِينَ لهَذَا الدِّينِ، فَيُحِلُّ لأَتْبَاعِهِ أموَالَ الآخَرِينَ ودِمَاءَهُمْ! وَهذَا إِنكَارٌ لمعلُومٍ بِنُصُوصٍ قُرآنِيَّةٍ لَا تَقْبَلُ التَّأوِيلَ، وَجَحْدٌ لهَدْيٍ نَبوِيٍّ رَاقٍ نَظَرِيًّا وَعَمَلِيًّا، وظُلْمٌ لِسِيرَةِ سَلَفٍ تُكْتَبُ بِأَحْرُفٍ مِنْ ذَهَبٍ؛ فَهَا هُوَ كِتَابُ اللَّهِ يأمُرُ رَسُولَ الإِسلَامِ بِدَعْوَةِ النَّاسِ بالموعِظَةِ لَا بالقِتَالِ، يَقُولُ - تَعَالَى-: "ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" [النحل: ١٢٥].

وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لنَبِيِّهِ أنَّ سرَّ نجَاحِ دعْوَتِهِ يَكْمُنُ فِي التَّرفُّقِ بِالنَّاسِ وَاللِّينِ فِي مُخَاطَبَتِهِمْ؛ حيثُ يقُولُ: "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ" [آل عمران: ١٥٩]، وَيُذَكِّرُهُ بأنَّهُ مُرسَلٌ لإِنقَاذِ البَشَرِيَّةِ جمِيعًا، فيقُولُ لهُ: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ" [الأنبياء: ١٠٧].

وَيرفُضُ الإِسلَامُ إكرَاهَ النَّاسِ علَى اعتِنَاقِ الإِسلَامِ دِينًا، فيقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى- : "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ" [البقرة: ٢٦٥]، ويَترُكُ لِلنَّاسِ اختِيَارَ الإِسلَامِ أوِ الكُفْرِ عقِيدَةً، فيقُولَ عز وجل: "فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ " [الكهف: ٢٩]، وَيُؤَسِّسُ لعلَاقَاتٍ وَطِيدَةٍ معَ المُخَالِفِينَ فِي الدِّينِ تَقُومُ علَى السَّلامِ وَالتَّعايُشِ لَا العَدَاءِ وَالتَّقاتُلِ، فيقُولُ -سُبحَانَهُ-: "وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ " [الأنفال: ٦١] .

وَلِتَرسِيخِ مبدَأِ التَّعايُشِ هذَا جَاءَ الإِسلَامُ بجُمْلَةٍ منَ العُهُودِ وَالمواثِيقِ الَّتِي تَضْمَنُ الأَمْنَ والانْدِمَاجَ وَتَمْنَعُ الاعتِدَاءَ والاحْتِرَابَ، وَمِنْ هذِهِ العُهُودِ مَا هُوَ مُؤَقَّتٌ إِنْ رَغبَ المُخَالِفُونَ فِي ذَلِكَ، وَمِنهَا مَا هُوَ دَائِمٌ، يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى-: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ" [التوبة: ٦]، وَيقُولُ أيضًا: "إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ" [التوبة:٧].

وَقَدْ أمَرَنَا دينُنَا بِالوَفَاءِ بعُقُودِ الأَمَانِ مُؤَقتَةً كَانَتْ أمْ مُؤَبَّدَةً، فقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى- : "إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ" [التوبة:٤]، وَحتَّى فِي حَالِ ظُهُورِ بَوادِرِ خِيَانَةٍ مِمَّنْ عَاهَدْنَاهُمْ وَتَجْهِيزِهِمْ أَنْفُسَهُمْ لِلاعْتِدَاءِ عَلَينَا؛ فَقَد منَعَنَا إسلامُنَا مِنَ الإِغَارَةِ عَلَيهِمْ أَوِ القِيَامِ بأَيِّ أعمَالِ حَربٍ دِفَاعِيَّةٍ معَهُمْ حتَّى نُعْلِمَهُمْ بِانتِهَاءِ العَهْدِ الَّذِي بينَنَا وبَينَهُم لِنَقْضِهِمْ لَهُ، يقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى-: "وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ "[الأنفال: ٥٨].

وَعلَّمَنَا دِينُنَا أنَّهُ لَا حَرَجَ فِي التَّعامُلِ معَ المُخَالِفِينَ فِي الدِّينِ فِي أُمُورِ المعِيشَةِ وَالعلَاقَاتِ الإنسَانِيَّةِ مِنْ بَيعٍ وَشِرَاءٍ وَتَزَاوُرٍ وَغيرِ ذَلِكَ، يقُولُ اللَّهُ – تَعَالَى: "لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" [الممتحنة:٨].

وَتَطْبِيقًا لمبدَأِ التَّعايُشِ هذَا؛ فقَدْ حَفلَتِ السُّنَّةُ النَّبوِيَّةُ المُشرَّفَةُ بِصُوَرٍ عَمَلِيَّةٍ رَاقِيَةٍ تُرسِّخُ هذَا المبدَأَ وتُؤَكِّدُهُ، وَمِنْ ذَلكَ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم حينَ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ المكرَّمَةَ إِلَى المدِينَةِ المُنَوَّرَةِ لمْ يأمُرْ بطَرْدِ القَبَائِلِ اليَهُودِيَّةِ الَّتِي كانَتْ تَسْتَوْطِنُهَا، وإِنَّمَا عقَدَ معهُمْ مُعَاهدَاتِ سَلامٍ، لمْ يَنقُضْ واحِدَةً منهَا حتَّى نقَضُوهَا هُمْ، بَلْ إنَّهُم بعدَ نقْضِهِمِ العَهْدَ معَ المُسلمِينَ ظَلَّتِ العلَاقَاتُ قَائِمَةً بينَهُمْ؛ حيثُ اتَّفَقَ رَسُولُنَا الكَرِيمُ مَعَ يهُودِ خَيبَرِ علَى أنْ يزرَعُوهَا لخِبْرَتِهِمْ فِي مجَالِ الزِّرَاعَةِ، ويكُونَ نصفُ النَّاتِجِ منْ زرْعٍ أوْ ثمَرٍ للمُسلمِينَ أصحَابِ الأرضِ، ونصفُهُ الآخَرُ لليهُودِ المزَارِعِينَ. ونعلَمُ جميعًا أنَّ رسُولَنَا صلى الله عليه وسلم ماتَ ودرعُهُ مرهُونَةٌ عندَ يَهودِيٍّ مُقابِلَ طعَامٍ اشتَرَاهُ لأهلِهِ بالأَجَلِ، وقَدِ افتَكَّ الصَّحَابَةُ درعَهُ الشَّرِيفَةَ بعدَ وَفَاتِهِ بِدَفْعِ الدَّينِ لليَهُودِيِّ.

وَالمُعَامَلَةُ بينَ المسلمِينَ وغيرِهِمْ لمْ تقِفْ عندَ حَدِّ البيعِ وَالشِّرَاءِ فقَطْ، بَلْ ذهَبَ إسلَامُنَا إلَى أبعَد منْ ذلِكَ، فأجَازَ للمسلِمِ أنْ يتزوَّجَ يهودِيَّةً أوْ مسيحِيَّةً، فتكُونُ أُمًّا لأولَادِهِ معَ بقَائِهَا عَلَى دِينِهَا إنْ أرَادَتْ، ولمْ يجُزْ للمُسلِمِ إكرَاهَ زوجَتِهِ اليَهُودِيَّةِ أوِ المسيحِيَّةِ علَى اعتِنَاقِ الإسلَامِ. وَنَفْيًا للشَّحْنَاءِ والبَغْضَاءِ فِي الدِّينِ؛ رَفَضَ الإسلَامُ تزويجَ المسلِمَةِ منَ اليَهُودِيِّ أوِ المسيحِيِّ؛ وذلِكَ لأنَّ اليَهُودِيَّ أوِ المسيحِيَّ لَا يُؤمِنُ بِدِينِ الزَّوجَةِ المسلِمَةِ، وَلَا يُطالِبُهُ دِينُهُ بتَمْكِينِهَا مِنْ أدَاءِ شَعائِرِ دِينِهَا؛ فَتَنْشَأُ عِندَئِذٍ البَغْضَاءُ وَالشَّحنَاءُ بَينَهُمَا، وَهِيَ

تَضرُّ بالأُلْفَةِ والسَّكَنِ وَالموَدَّةِ المنشُودَةِ منَ النِّكَاحِ، أمَّا المسلمُ فَلَا يكُونُ مُسلمًا إلَّا إذَا آمَنَ بدِينِ زَوجتِهِ اليَهُودِيَّةِ أوِ المسيحِيَّةِ ورسُولِهِمَا، وَدِينُهُ الإسلَامِيُّ يأمُرُهُ بتَمْكِينِ زَوجَتِهِ اليَهُودِيَّةِ أوِ المسِيحِيَّةِ مِنْ أدَاءِ طُقُوسِ دِينِهَا، فَلَا يَكُونُ اختِلَافُ الدِّينِ عِندَئِذٍ بَاعِثًا علَى الشِّقَاقِ بينَهُمَا.

وَانطِلَاقًا مِنْ هذَا المبدَأِ الرَّاسِخِ - وغيرِهِ منَ المبَادِئِ الإسلَامِيَّةِ الرَّاقِيَةِ - نَظَّمَ الأزهَرُ الشَّرِيفُ العَدِيدَ مِنَ المؤتَمَرَاتِ وَالنَّدَوَاتِ العَالمِيَّةِ الَّتِي تجمَعُ بينَ المسلمِينَ وغيرِ المسلمِينَ، وَعَقَدَ العَدِيدَ مِنَ الحوَارَاتِ وَاللِّقَاءَاتِ معَ رُمُوزٍ مِنْ مُختَلَفِ الثَّقَافَاتِ، وَقَامَ قِيَادَاتُ الأزهَرِ - وَعَلَى رَأسِهِمْ فَضِيلَةُ الإمَامِ الأكبَرِ شيخِ الأزهَرِ -بِالعَدِيدِ مِنَ الجَوَلَاتِ وَالزِّيَارَاتِ لِلكَنَائِسِ الشَّرقِيَّةِ وَالغَربِيَّةِ، وَدَعَا الأزهَرُ فِي مؤتمَرِهِ العَالمِيِّ: (الحُرِّيَّةُ وَالمُوَاطَنَةُ: التَّنَوُّعُ وَالتَّكَامُلُ) إلَى استبدَالِ مُصطَلَحِ (المُوَاطَنَةِ) بِمُصْطَلَحِ (الأقلِّيَّاتِ)؛ لِمَا يُشْعِرُ بِهِ هذَا الأخِيرُ مِنَ الدُّونِيَّةِ وَالتَّهمِيشِ، مُنْطَلِقًا فِي دعْوَتِهِ هذِهِ مِنْ وثِيقَةِ المدِينَةِ المُنوَّرَةِ الَّتِي تُعَدُّ أَوَّلَ وَثِيقَةٍ فِي التَّارِيخِ تُؤَسِّسُ لِلمُوَاطَنَةِ وَالتَّعَايُشِ السِّلمِيِّ.

وَتَأتِي هذِهِ النَّدوَةُ العَالميَّةُ (الإسْلَامُ وَالغَرْبُ: تَنَوُّعٌ وَتَكَامُلٌ) فِي إطَارِ حِرْصِ الأَزْهَرِ الشَّرِيفِ عَلَى التَّحَاوُرِ بينَ المسلمِينَ وَالغَربِ بِدِيَانَاتِهِ وَثَقَافَاتِهِ المُخْتَلِفَةِ؛ بِهَدَفِ إبرَازِ هذِهِ القِيَمِ وَالمَبَادِئِ السَّامِيَةِ الَّتِي دَلَّسَهَا المُدَلِّسُونَ وَنَسَبُوا لِلدِّيَانَاتِ مَا لَيسَ فِيهَا ظُلْمًا وَزُورًا.

وَلِكَي تُؤتِي مِثْلُ هذِهِ المؤتَمَرَاتِ وَالنَّدَوَاتِ ثِمَارَهَا المَرْجُوَّةَ؛ فَإنَّهُ يجِبُ أنْ تقُومَ علَى أسَاسِ المُكَاشَفَةِ وَالحِوَارِ الهَادِفِ، وَلَيسَ المُجَامَلَةَ وَالبُعْدَ عَنْ إثَارَةِ مَا يُمْكِنُ أنْ يأخُذَهُ كُلُّ فَرِيقٍ علَى الطَّرَفِ الآخَرِ، فَإذَا خَلَا بِأَتْبَاعِ دِينِهِ أوْ ثَقَافَتِهِ أَفَاضَ فيهَا بمَا يُسِيءُ للآخَرِ وَيُوغِرُ صَدْرَهُ؛ فَقَدْ شَارَكْتُ فِي العَدِيدِ مِنَ المُؤتَمَرَاتِ وَالنَّدَوَاتِ الحِوَارِيَّةِ وَلَاحَظْتُ فِيهَا أَمْرَينِ: الأَوَّلُ إيجَابِيٌّ، وَالثَّانِي سَلْبِيٌّ جِدًّا.

أَمَّا الإيجَابِيُّ، فهُوَ أنَّ كلَّ مُتحَدِّثٍ فِي هذِهِ اللِّقَاءَاتِ - مَهْمَا كانَ الدِّينُ الَّذِي يَنتَمِي إلَيهِ أوِ الثَّقَافَةُ الَّتِي يُمَثِّلُهَا- يَجْتَهِدُ فِي إثْبَاتِ أنَّ دينَهُ أوْ ثَقَافَتَهُ لَيسَتْ ضِدَّ الآخَرِ، وَأنَّ جميعَ المظَاهِرِ السَّلبِيَّةِ مِنْ تَطَرُّفٍ أَوْ إرْهَابٍ أوْ ظُلْمٍ أوْ قَهْرٍ أوْ تَمييزٍ بينَ النَّاسِ علَى أَسَاسِ الدِّينِ أوِ المُعتَقَدِ أوِ العِرْقِ، وَغيرِهَا مِنَ المَظَاهِرِ السَّلبِيَّةِ، لَا مَجَالَ وَلَا وُجُودَ لهَا فِي دينِهِ أوْ ثَقَافَتِهِ، وأنَّ التَّعَايُشَ بينَ البَشَرِ مَهْمَا اختَلَفَتْ عقَائِدُهُمْ وَثَقَافَاتُهُمْ ضَرُورَةُ حَيَاةٍ، وَغَيرُ ذلِكَ مِنَ

المَبَادِئِ العَامَّةِ الَّتِي لَا يَجهَلُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالَّتِي لَا تَحتَاجُ إِلَى تَنظِيمِ مُؤتَمَرَاتٍ لِبَيَانِهَا، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ مِنَ التَّأكِيدِ عَلَيهَا وَتَذْكِيرِ النَّاسِ بِهَا.
وَأَمَّا الأَمْرُ السَّلبِيُّ، فَهُوَ أَنَّ المُشَارِكِينَ فِي هذِهِ اللِّقَاءَاتِ الحِوَارِيَّةِ يَتَجَنَّبُونَ الحَدِيثَ عَمَّا قَدْ يَدُورُ فِي النَّفْسِ مِنْ أُمُورٍ يَأْخُذُهَا كُلُّ طَرَفٍ عَلَى الآخَرِ، لَكِنَّهُمْ مَتَى خَلَوُا إِلَى أَتْبَاعِ دِينِهِمْ أَوْ قَومِيَّتِهِمْ أَوْ ثَقَافَتِهِمْ أَفَاضُوا فِيهَا الحَدِيثَ.
وَهَذِهِ المآخِذُ الَّتِي تَجُولُ فِي صَدْرِ هَذَا الطَّرَفِ أَوْ ذَاكَ قَدْ تَكُونُ غيرَ صَحِيحَةٍ مُطلَقًا، أَوْ مَفْهُومَةً فَهْمًا مَغْلُوطًا، أَوْ أَنَّهَا مِنَ الأُمُورِ النَّادِرَةِ أَوِ الشَّاذَّةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا بَعضُ المُنْتَمِينَ إِلَى طَرَفٍ مَا، وَمِنْ ذَلِكَ:
- مَا نَأخُذُهُ -نُحْنُ الشَّرْقِيِّينَ- عَلَى الغَرْبِ مِنَ المُبَالَغَةِ فِي ظَاهِرَةِ (الإِسْلَامُوفُوبْيَا)، وَتَضْخِيمِ بَعْضِ الجَمَاعَاتِ الغَرْبِيَّةِ المُتَطَرِّفَةِ لَهَا، وَتَصْوِيرِ الإِسلَامِ وكأَنَّهُ يأمُرُ أتبَاعَهُ بِالْتِهَامِ الغَربِيِّينَ المُخَالِفِينَ فِي الدِّينِ .
- وَمِنْهَا مَا نُرَدِّدُهُ فِي جَلَسَاتِنَا مِنْ تَحَمُّلِ الدُّوَلِ الغَربِيَّةِ الكُبْرَى مَسْئُولِيَّةَ تَنَامِي ظَاهِرَةِ التَّطَرُّفِ وَالإِرْهَابِ بِعَدَمِ تَصَدِّيهَا لِلظَّاهِرَةِ بِشَكْلٍ جِدِّيٍ عَلَى أَقَلِّ تَقدِيرٍ؛ حيثُ يَصِلُ اليَقِينُ عندَ بعضِنَا إِلَى وقُوفِ أجهزَةِ استِخْبَارَاتٍ لِدُوَلٍ كُبْرَى وَرَاءَ صِنَاعَةِ الجَمَاعَاتِ الإِرْهَابِيَّةِ الَّتِي تَعِيثُ فِي الأرضِ فَسَادًا.
- وَمِنْهَا أيضًا مَا يَعْتَقِدُهُ كَثِيرٌ مِنَ المسلمِينَ مِنْ ازدِوَاجِيَّةِ المَعَايِيرِ لَدَى بعضِ دُوَلِ الغَرْبِ الكُبْرَى، وَكَيْلِهَا بِأَكثَرِ مِنْ مِكْيَالٍ فِي مُعَالَجَتِهَا لِلقَضَايَا الدَّولِيَّةِ، وَيُقَوِّي هذَا الاعتِقَادَ تَجَاهُلُ القَضِيَّةِ الفِلِسْطِينِيَّةِ، وَاسْتِمْرَارُ مَأْسَاةِ الرُّوهِينْجَا، وَمُوَاصَلَةُ الدَّمَارِ فِي لِيبيَا وَسُوريَا وَاليَمَنِ وَغيرِهَا مِنَ الدُّوَلِ فِي منطِقَتِنَا المَنكُوبَةِ، فِي حِينِ أَنَّ هذِهِ الدُّوَلَ الغربِيَّةَ تُقِيمُ الدُّنيَا وَلَا تُقْعِدُهَا حِينَ يتعَلَّقُ الأمرُ بِفِئَةٍ مِنْ غيرِ المسلِمِينَ فِي أيِّ بُقْعَةٍ حَولَ العَالَمِ، وَلَيسَ انتِهَاءً بِأَنَّ الدُّولَ الغربِيَّةَ الكُبرَى تَستَخْدِمُ مَنْطِقَ القُوَّةِ والغَطْرَسَةِ لِتَفْرِضَ مَا تَشَاءُ عَلَى مَنْ تَشَاءُ، وَأَنَّهَا تجعَلُ مِنْ شُعُوبِنَا العربِيَّةِ والمسلِمَةِ حَقْلَ تَجَارُبٍ وَسُوقًا رَائِجَةً لِبَيعِ مَا تُنْتِجُهُ مَصَانِعُهَا مِنْ سِلَاحٍ!
وَلَا شَكَّ أَنَّ للغربِ أيضًا مآخِذَ عَلَينَا نَحْنُ الشَّرقِيِّينَ وَخَاصَةً المسلِمِينَ، ورُبَّمَا تكُونُ أكثرَ وأكْبَرَ مِنْ مَآخِذِنَا علَيهِ؛ فهُوَ يَتَّهِمُ دِينَنَا وَمَنَاهِجَنَا التَّعلِيمِيَّةَ بِالوُقُوفِ وَرَاءَ صِنَاعَةِ الإِرْهَابِ، وَأَنَّنَا شُعُوبٌ رَجْعِيَّةٌ مُتَخَلِّفَةٌ لِتَمَسُّكِنَا بِثَوَابِتِنَا الدِّينِيَّةِ وَخُصُوصِيَّاتِنَا الثَّقَافِيَّةِ، وَأَنَّنَا نُمَارِسُ الاضْطِهَادَ وَالتَّهْمِيشَ ضِدَّ المَسِيحِيِّينَ فِي بِلَادِنَا، وَغَيرُ ذَلِكَ مِمَّا يَجُولُ فِي الصُّدُورِ وَلَا تَنْطِقُ بِهِ الألسِنَةُ لِاعتِبَارَاتٍ بُرُوتُوكُولِيَّةٍ أَوْ غَيرِهَا.

وَمِنَ الضَّرُورِيِّ مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِي طَرْحُ هذِهِ القَضَايَا عَلَى طَاوِلَةِ الحِوَارِ فِي مِثْلِ هذِهِ اللِّقَاءَاتِ؛ لَا لِإِحْدَاثِ صِدَامٍ أَوْ عِرَاكٍ -حَاشَا للهِ-، وَإِنَّمَا لِتَوضِيحِ الحَقَائِقِ، وَتَصحِيحِ المَفَاهِيمِ، وَالبِنَاءِ عَلَى المُشْتَرَكَاتِ وَالبحثِ عَنْ حُلُولٍ وَاقِعِيَّةٍ لِلْمُخْتَلَفِ فِيهِ، أَوْ تَرْكِ جَذْوَتِهِ تَخْمُدُ شَيْئًا فَشَيئًا دُونَ النَّفخِ فِيهَا وَتَصْدِيرِهَا فِي كُلِّ مُحَاوَلَةٍ لِلتَّقَارُبِ بَينَ الحَضَارَاتِ وَالثَّقَافَاتِ، وَعِندَئِذٍ تَتَحَقَّقُ التَّنْمِيَةُ الوَطَنِيَّةُ وَالسَّلَامُ العَالمِيُّ، وَالتَّعَايُشُ المُجتَمَعِيُّ المَنْشُودُ بينَ المُخْتَلِفِينَ دِينًا أَوْ ثَقَافَةً أَوْ عِرْقًا.

وَمِنَ المُهِمِّ كَذَلِكَ فِي هذَا الإِطَارِ، أَنْ يعتَرِفَ كُلُّ طَرَفٍ بِجَوَانِبِ القُصُورِ عِنْدَهُ حَتَّى يَكُونَ الحِوَارُ أكثرَ شَفَافِيَةً وَإِقْنَاعًا، كَاعتِرَافِنَا بِأَنَّ بَعْضَ بَنِي جِلْدَتِنَا يُسِيئُونَ إِلَى دِينِنَا وَشَرِيعَتِنَا بِمُمَارَسَاتِهِمِ الشَّاذَّةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي تَعَامُلِهِمْ مَعَ غَيرِ المُسلِمِينَ، لَكِنْ مِنَ المَنْطِقِيِّ أَلَّا يُؤْخَذَ الكُلُّ بِجَرِيرَةِ البَعْضِ.

وَلَيسَ تَحَيُّزًا إِذَا قُلْتُ: إِنَّ مُؤتَمَرَاتِ الأَزْهَرِ الشَّرِيفِ تَكَادُ تَكُونُ الِاسْتِثْنَاءَ فِي هَذَا السِّيَاقِ؛ فَدَائِمًا مَا نَرَى فَضِيلَةَ الإِمَامِ الأَكْبَرِ شَيخِ الأَزْهَرِ يُبْدِي مَلْحُوظَاتِهِ أَوَّلًا عَلَى بَعْضِ أَتْبَاعِ دِينِنَا الَّذِينَ يُشَوِّهُونَ صُورَةَ الإِسْلَامِ النَّقِيَّةِ فِي الدَّاخِلِ وَالخَارِجِ، ثُمَّ يُوَاجِهُ الآخَرَ بِمَا يَرَاهُ مِنْ مَلْحُوظَاتٍ عَلَيهِ.

وَأَرَى أَنَّ حِوَارًا لَا تَكُونُ فِيهِ مُوَاجَهَةٌ هَادِئَةٌ وَعَقْلَانِيَّةٌ فِي إِطَارِ البَحْثِ عَنْ حُلُولٍ لِلْمُشْكِلَاتِ العَالِقَةِ بَينَ المسلِمِينَ وَالغَربِ، هُوَ مُجَرَّدُ اسْتِهْلَاكٍ لِلْوَقْتِ، وَإِهْدَارٍ لِلْأَمْوَالِ، وَبَعْثَرَةٍ لِلْجُهُودِ فِي مَا لَا طَائِلَ مِنْ وَرَائِهِ سِوَى كَلَامٍ مُنَمَّقٍ، وَاجْتِمَاعَاتٍ بُرُوتُوكُولِيَّةٍ جَوفَاءَ تَنْعَقِدُ وَتَنْفَضُّ، وَتَبْقَى المُشْكِلَاتُ تُرَاوِحُ مَكَانَهَا دُونَ حَلٍّ، بَلْ تَزِيدُ وَتَتَفَاقَمُ لِتَخْرُجَ عَنْ حَدِّ السَّيطَرَةِ.

أَمَّا فِي مَا يتعَلَّقُ بِالتَّعلِيمِ الدِّينِيِّ، فَهُوَ نَوعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْلِيمِ لَا يَتَعَارَضُ إِطْلَاقًا مَعَ التَّعْلِيمِ التَّقْلِيدِيِّ، بَلْ يَتَكَامَلُ مَعَهُ. وَمَا مِنْ أَتْبَاعِ دِينٍ إِلَّا لَهُمْ تَعْلِيمٌ دِينِيٌّ فِي كَنَائِسِهِمْ وَمَعَابِدِهِمْ، بِالإِضَافَةِ إِلَى التَّعْلِيمِ التَّقْلِيدِيِّ العَامِّ؛ فَالتَّعْلِيمُ العَامُّ يَخْدِمُ الجَوَانِبَ المَادِّيَّةَ الحَيَاتِيَّةَ، وَالتَّعْلِيمُ الدِّينِيُّ يُغَذِّي الجَانِبَ الرُّوحِيَّ وَالوُجْدَانِيَّ. وَيَمْتَازُ التَّعْلِيمُ الأَزْهَرِيُّ بِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَينَ نَوعَيِ التَّعْلِيمِ مَعًا، وَهَذِهِ منقَبَةٌ لَهُ وَلَيسَتْ مَثْلَبَةً؛ فَالتَّعْلِيمُ التَّقْلِيدِيُّ العَامُّ بِمَنَاهِجِهِ وَمُقَرَّرَاتِهِ الدِّرَاسِيَّةِ هُوَ جُزْءٌ مِنْ تَعْلِيمِ الطَّالِبِ الأَزْهَرِيِّ، بِالإِضَافَةِ إِلَى التَّعْلِيمِ الدِّينِيِّ؛ وَلِذَا فَإِنَّ العِبْءَ الدِّرَاسِيَّ عَلَى الطَّالِبِ الأَزْهَرِيِّ ضِعْفَ العِبْءِ عَلَى دَارِسِ التَّعْلِيمِ التَّقْلِيدِيِّ العَامِّ، وَهُوَ مَا يَقْتَضِي البَحْثَ عَنْ حُلُولٍ لِتَخْفِيفِ العِبْءِ المُتَعَلِّقِ

بِالجَانِبِ التَّقْلِيدِيِّ عَلَى الطَّالِبِ الأَزْهَرِيِّ، وَالاقْتِصَار عَلَى الجُزْءِ الأَسَاسِيِّ مِنْهُ حَتَّى يَتَمَكَّنَ الطَّالِبُ الأَزْهَرِيُّ مِنَ التَّعَمُّقِ فِي مَوَادِّهِ التَّخَصُّصِيَّةِ.
وَمِنْ وِجْهَةِ نَظَرِي، فإِنَّ هذِهِ هِيَ الخطوَةُ الأُولَى وَاللَّبِنَةُ الأساسيَّةُ للارْتِقَاءِ بمُسْتَوَى الدُّعَاةِ الَّذِينَ يقُومُونَ علَى الخِطَابِ الدِّينِيِّ. وَلَقَدْ قَطَعَ الأَزْهَرُ شَوْطًا مُهِمًّا فِي هذَا الجَانِبِ؛ حيثُ شَكَّلَ لِجَانًا مُتَخَصِّصَةً لِإِصْلَاحِ المَنَاهِجِ الدِّرَاسِيَّةِ وَتَطْوِيرِهَا، وَانْتَهَى بِالفِعْلِ مِنَ المُقَرَّرَاتِ الشَّرعِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ لِلتَّعْلِيمِ قَبْلَ الجَامِعِيِّ، وَأَصْبَحَ لَدَينَا مَنَاهِجُ حَدِيثَةٌ تَجْمَعُ بينَ الأَصَالَةِ وَالمُعَاصَرَةِ، وَجَارِي العَمَلِ بِالتَّنْسِيقِ مَعَ وَزَارَةِ التَّربِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ عَلَى المُقَرَّرَاتِ الثَّقَافِيَّةِ الَّتِي تُدَرَّسُ فِي التَّعْلِيمِ العَام وَالأَزْهَرِيِّ عَلَى السَّوَاءِ؛ حيثُ يتَطَلَّبُ الأَمْرُ تَخْفِيفَ هَذِهِ المُقَرَّرَاتِ عَلَى الطَّالِبِ الأَزْهَرِيِّ وَلَيسَ دِرَاسَتَهَا بِكَامِلِ مُكَوِّنَاتِهَا الَّتِي يَدْرسُهَا زَمِيلُهُ فِي التَّعْلِيمِ العَامِ.
وَاللَّهُ المُوَفِّقُ وَالمُسْتَعَانُ